



لجنة الأخلاقيات التابعة للجنة الكشفية العالمية

أهم الاختصاصات

| | العضوية |
|---|---------|
| <p>تتشكل لجنة الأخلاقيات من الأعضاء التاليين:</p> <ul style="list-style-type: none">- الرئيس (يمتلك حقوق التصويت) وتعيينه اللجنة الكشفية العالمية بناءً على توصية رئيس اللجنة الكشفية العالمية؛ و- خمسة أعضاء آخرين (لهم حقوق تصويت) يعينهم رئيس اللجنة الكشفية العالمية بناءً على توصية رئيس لجنة الأخلاقيات؛ و- رئيس اللجنة الكشفية العالمية (عضو بحكم المنصب بدون حق تصويت)؛- الأمين العام للمنظمة العالمية للحركة الكشفية (عضو بحكم المنصب بدون حق تصويت). <p>بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة الأخلاقيات أن تدعو الخبراء المعنيين إلى إثراء المناقشات / القرارات عند الاقتضاء. يجوز للجنة الأخلاقيات، حسب تقديرها، تعيين خبراء أو مستشارين خارجيين لحالات محددة. سيتم تسجيل هذه القرارات في محضر اجتماع لجنة الأخلاقيات.</p> <p>سيقوم الموظفون (بما في ذلك الموظف الذي يشرف على الشؤون القانونية) والذين يعينهم الأمين العام بتقديم الدعم إلى لجنة الأخلاقيات.</p> <p>في عملية تعيين أعضاء لجنة الأخلاقيات الذين لهم حق التصويت، سيتم صراحةً مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- الاختصاص والكفاءة، في ضوء ملف التعريف الموضح أدناه.- التوازن بين الأقاليم.- التوازن بين الجنسين.- التوازن في السن. | |
| <p>يهدف ملف التعريف للأعضاء المختلفين في لجنة الأخلاقيات إلى تغطية المهارات والخبرات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none">- الخبرة في الجمعية الكشفية الوطنية على المستوى الوطني.- الخبرة في هياكل المنظمة العالمية للحركة الكشفية، إما كعضو معين أو منتخب.- الخبرة في التعامل مع المسائل الأخلاقية وحالات التحرش.- الخبرة في أخلاقيات الوساطة و/أو الأعمال (المالية).- الخلفية القانونية | |



| | |
|--|---------------------------------|
| <p>يجب أن يتضمن ملف التعريف لكل عضو في لجنة الأخلاقيات السمات التالية ليتم تقييمها من قبل الجمعية الكشفية الوطنية المعتمدة للملف والمكتب الكشفي العالمي واللجنة الكشفية العالمية خلال عملية التعيين:</p> <ul style="list-style-type: none">- تجسيد أعلى المعايير الأخلاقية.- أن يكون مستقلاً تماماً ولا يشغل منصباً تطوعياً في أي هيكل آخر علي المستويات العالمية أو الإقليمية أو المحلية ضمن نطاق المنظمة العالمية للحركة الكشفية. | |
| <p>يتم تعيين جميع الأعضاء، ما لم يكن ذلك لشغل منصب شاغر، حتى نهاية فترة الثلاث سنوات الجارية. سوف يخدم العضو الذي يشغل منصب شاغر المدة المتبقية للشخص الذي تم استبداله. سوف يقوم رئيس اللجنة الكشفية العالمية وموظف المكتب الكشفي العالمي المعين من جانب الأمين العام بمراجعة العضوية وأداء لجنة الأخلاقيات وفقاً للإجراءات التي وضعتها اللجنة الكشفية العالمية.</p> | <p>فترة شغل المنصب</p> |
| <p>سوف تقوم لجنة الأخلاقيات، إذا سمحت موازنة المكتب الكشفي العالمي، بالاجتماع مرة واحدة سنوياً بحضور الأعضاء شخصياً مع اجتماعات افتراضية إضافية تتم على أساس حجم العمل.</p> | <p>عدد مرات الاجتماع</p> |
| <p>يشكل حضور أكثر من نصف الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت نصاباً قانونياً. عندما لا يكون الاجتماع مكتمل النصاب القانوني، يظل الاجتماع مستمرًا. ومع ذلك، يجب التصديق على جميع القرارات بعد الاجتماع عن طريق البريد أو الاتصال الإلكتروني بأغلبية الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت.</p> | <p>النصاب القانوني</p> |
| <p>بصرف النظر عن الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت، يحق للأشخاص التالي ذكرهم الحضور دون الحق في التصويت:</p> <ul style="list-style-type: none">- رئيس اللجنة الكشفية العالمية- الأمين العام للمنظمة العالمية للحركة الكشفية- الموظفين المعيّنين.- الخبراء أو المستشارين المعيّنين <p>الذين يدعوهم الرئيس إلى المشاركة في المناقشات عند الاقتضاء.</p> | <p>الحضور</p> |
| <p>الغرض من لجنة الأخلاقيات هو:</p> <ul style="list-style-type: none">- تقديم المشورة إلى اللجنة الكشفية العالمية ومساعدتها بشأن المسائل الأخلاقية، بما في ذلك تفعيل وتطبيق القواعد السلوكية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية وفقاً للعملية والشروط الإجرائية المنصوص عليها في سياسة الشكاوى الخاصة للمنظمة العالمية للحركة الكشفية؛ و | <p>الغرض</p> |



| | |
|--|-------------------------|
| <p>- تقديم المساعدة في التوسط في النزاعات الأخلاقية والقيادية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية وعلى مستوى المناطق حسب الطلب.</p> | |
| <p>تمشيا مع الدستور، والأوامر المستديمة، والخطة الثلاثية 2017-2020، ورؤية عام 2023، ونطاق العمل الذي وافقت عليه اللجنة الكشفية العالمية، ستقوم لجنة الأخلاقيات بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تلقي ومراجعة الانتهاكات والمخالفات المحتملة القواعد السلوكية، والتوصية بالعقوبات المناسبة للجنة الكشفية العالمية ومتابعتها في نطاق صلاحيات وسلطة دستور المنظمة العالمية للحركة الكشفية وسياسات المنظمة العالمية للحركة الكشفية ذات الصلة كلما ثبتت ضرورتها حسب قناعتها؛ و2. تسهيل المعلومات والتدريب لأصحاب المصلحة المعنيين في المنظمة وتوفير الموارد التدريبية اللازمة؛ و3. تقديم خدمات الوساطة إلى المستويات العالمية والإقليمية والوطنية عند الطلب. | <p>التكليفات</p> |
| <p>قامت اللجنة الكشفية العالمية بتفويض السلطة للجنة الأخلاقيات للقيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- تفعيل القواعد السلوكية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية من خلال التحقيق في الانتهاكات والمخالفات المحتملة من جانب الأفراد والجمعيات الأعضاء واقتراح العقوبات؛- متابعة أي مخالفات فعلية للقواعد السلوكية في أي وقت؛- مراجعة من وقت لآخر التناول الإداري من جانب المكتب الكشفي العالمي للشكاوى وفحص الشكاوى الواردة استناداً إلى سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية؛- تلقي وفحص هذه الشكاوى التي:<ul style="list-style-type: none">• تستوفي المعايير التالية:<ul style="list-style-type: none">✓ تلتزم بالمبادئ الأساسية الموضحة في سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية،✓ تعتبر غير مشكوك فيها أو كيدية، و✓ تتعلق بانتهاك محتمل للقواعد السلوكية؛• ويتم استلامها على النحو التالي:<ul style="list-style-type: none">✓ من خلال المكتب الكشفي العالمي؛ أو✓ التي عرضها مباشرة المكتب الكشفي العالمي أو رؤساء اللجان الدائمة الأخرى؛ أو✓ موجهة مباشرة إلى رئيس لجنة الأخلاقيات (دون تدخل من المكتب الكشفي العالمي) إذا كانت الشكاوى | <p>السلطة</p> |



| | |
|--|----------------------------|
| <p>تتصل مباشرة بأعضاء اللجان الكشفية العالمية أو الإقليمية (بما في ذلك أعضاء بحكم مناصبهم ليسوا موظفين بالمكتب الكشفي العالمي). ولا يتم تضمين موظفي المكتب الكشفي العالمي هنا، حيث أنهم يخضعون للقواعد السلوكية الداخلية للمكتب الكشفي العالمي.</p> <p>- وفقاً لسياسة الشكاوى، فحص الشكاوى حسب الاقتضاء باستخدام موارد معقولة. في حالة رأت لجنة الأخلاقيات أنه قد يكون هناك حاجة لإحالة المسألة إلى السلطات القانونية المناسبة، فسوف تتشاور على الفور بشأن الحالة مع المستشار القانوني للمكتب الكشفي العالمي لاتخاذ الإجراء المناسب.</p> | |
| <p>سيتم تطبيق الإجراءات العملية التالية على عمل لجنة الأخلاقيات:</p> <p>- يجب أن تقدم لجنة الأخلاقيات تقاريرها مباشرة إلى اللجنة الكشفية العالمية؛</p> <p>- سوف تعتمد لجنة الأخلاقيات سياسة تضارب المصالح، على غرار سياسة تضارب المصالح للجنة الكشفية العالمية. وسوف تشمل سياسة تضارب المصالح بنداً محدداً ينص على أنه إذا كانت الشكاوى تتعلق مباشرةً بعضو في لجنة الأخلاقيات، فسيتم تعليق عضوية هذا العضو مؤقتاً من اللجنة طوال مدة التحقيق. وستشمل أيضاً سياسة تضارب المصالح بنداً محدداً ينص على أنه إذا كانت الشكاوى تتعلق بأشخاص تابعين لجمعية ينتمي إليها أحد أعضاء لجنة الأخلاقيات، فلا ينبغي إشراك هذا العضو في التحقيق في الشكاوى المعنية؛</p> <p>- سيقوم موظف المكتب الكشفي العالمي المسؤول عن الشؤون القانونية وأي موظف آخر يعينه الأمين العام بتنسيق دعم الموظفين للجنة الأخلاقيات؛</p> <p>- سيتم تعميم جدول الأعمال والأوراق المصاحبة على الأعضاء قبل سبعة أيام من انعقاد الاجتماع؛</p> <p>- سيتم تعميم محاضر وإجراءات الاجتماع على الأعضاء في غضون سبعة أيام بعد الاجتماع؛ و</p> <p>- في حالة تشكيل اللجنة الكشفية العالمية لفرق عمل خاصة أو مجموعات أخرى تختص بمواضيع ذات تأثير أخلاقي بشكل كلي أو جزئي، من</p> | <h3>الإجراءات العملية</h3> |



| | |
|---|-----------------------|
| المتوقع أن تعمل لجنة الأخلاقيات بالتعاون الوثيق مع فرق العمل هذه أو تلك المجموعات؛ | |
| - يتم تحديد القواعد الأخرى التي تحكم عمل لجنة الأخلاقيات من قبل لجنة الأخلاقيات نفسها، ويجب أن تظهر في نسخة محدثة من هذه الوثيقة ويتم إخطار رئيس اللجنة الكشفية العالمية بها؛ | |
| - تتم الموافقة على هذه الاختصاصات وأي تعديلات تدخل عليها من جانب اللجنة الكشفية العالمية. | |
| 1 | نسخة الوثيقة |
| 27 فبراير 2019 | تاريخ الوثيقة |
| ---- | مراجعة الوثيقة |
| المسؤول الأول عن إدارة المخاطر بالمكتب الكشفي العالمي | مسؤول الوثيقة |